

## اهمية التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي

٢- يتميز الحق العيني بخصائص معينة تباعد بينه وبين الحق الشخصي بحيث تترتب على ذلك آثار متعددة نجمل اهمها فيما يأتي :

(١) الحق العيني سلطة تنصب مباشرة على شيء معين بالذات ، لذلك كان لصاحب الحق العيني حق تتبع الشيء محل الحق في أي يد يكون وهذا ما يقال له ( حق التتبع Droit de Suite). فالمالك الذي يخرج الشيء المملوك من يده يمكنه ان يبتبعه ويحتج بحقه ضد أي حائز له . اما الحق الشخصي فانه لا يخول صاحبه مثل هذا الحق ، بل يخول الدائن مطالبة مدينه بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل . فلا يكون لمشتري العقار قبل تسجيل عقد البيع في دائرة التسجيل العقاري ان يتتبع هذا العقار تحت يد مشتر جديد اذ ليس له قبل التسجيل الا مجرد حق شخصي قبل البائع .

(٢) الحق العيني يخول صاحبه حق الافضلية دون الحق الشخصي. فلصاحب الحق العيني ان يتقدم على جميع الدائنين الشخصيين في استيفاء حقه من الشيء الذي أنصب عليه حقه كما في الرهن ، وهذا ما يقال له حق الافضلية ( Droit de Prefrence) اما الحق الشخصي فلا يخول صاحبه أفضلية ما ، فاذا عسر المدين وبيعت امواله اقتسم الدائنون ثمن هذه الاموال قسمة غرماً . وهاتان الميزتان اللتان يتميز بهما الحق العيني تجعلان هذا الحق يرجح في قيمته الاقتصادية على الحق الشخصي الى درجة كبيرة ، اذ ان الحق الشخصي لا يضمنه سوى ما للدائن من ضمان عام على أموال المدين ، وهذا الضمان العام يتعلق بذمة المدين في مجموعها ولا يرد على عنصر معين فيها لذلك تبدو الاهمية الكبيرة للحق العيني لانه يجنب صاحبه مزاحمة باقي الدائنين العاديين .

(٣) الحق العيني على الرأي السائد في الفقه ، حق مؤبد أما الحق الشخصي فهو حق مؤقت فالاصل في الحق العيني انه حق مؤبد لأنه يرد على شيء معين ، فيدوم الحق ما بقي الشيء محل الحق قائماً . ولكن نوعاً من هذه الحقوق يرد مؤقتاً وهي الحقوق العينية التبعية . على انه يلاحظ ان توقيت هذه الحقوق انما ينشأ نتيجة لتوقيت الحقوق الشخصية التي تضمنها ، فهي انما تنتهي بانتهائها .

اما الحق الشخصي فهو حق مؤقت بالضرورة لان محله عمل او امتناع عن عمل، ولا يسمح القانون بالحد من حرية الاشخاص الى الابد .

(٤) الحق العيني يكتسب بالتقادم خلافا للحق الشخصي . فلما كان محل الحق العيني شيئا ماديا فان من الممكن ان يضع شخص يده عليه ويتملكه بمرور الزمن، اما الحق الشخصي فمحله عمل او امتناع عن عمل . ولا يمكن تصور حيازة العمل او الامتناع عن العمل .

وهناك فروق اخرى بين الحقين ، سنعرض لبعضها خلال البحث فنكتفي بما تقدم .

### الحقوق الذهنية (الفكرية)

٣ - وهناك طائفة خاصة من الحقوق المالية ظهرت نتيجة للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي ، وهي الحقوق الذهنية او الفكرية . فهذه الحقوق لاتتدرج تحت طائفة الحقوق العينية لانها ليست سلطة لشخص على شيء مادي ، ولا تتدرج من جهة اخرى تحت طائفة الحقوق الشخصية لانها لاتخول صاحبها مطالبة شخص آخر بأداء عمل أو بالامتناع عنه . ومن أمثلة هذه الحقوق حق المؤلف أو المخترع أو المبتكر أو المكتشف . فلاحباب هذه الحقوق الاحتفاظ بنسبة نتاج اذهانهم لهم وبثمرة هذا النتاج وباحتكار الاموال التي يحصلون عليها نتيجة نشر او تعميم ما اوجدوه .

وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذه الحقوق . فمنهم من وصفها بانها ملكية اشياء معنوية تشبيهاً لها بالحقوق العينية . ولكن هذا التكييف تعرض لانتقادات شديدة . فالحق المعنوي يختلف عن الملكية بانه يرد على شيء غير مادي ، كما انه بحكم طبيعته لا يقبل التأييد والاستئثار فاستغلال الحق المعنوي مالياً يفترض بالضرورة جعل هذا الحق في متناول الناس وتمكينهم من استعماله في حين ان للمالك ان يستأثر باستعمال الشيء الذي يملكه . كما ان الحق المعنوي ليس في اغلب صوره حقاً مالياً ، خالصاً فهو يتضمن بالاضافة الى جانبه المالي المتمثل باستغلال هذا الحق مالياً، جانباً معنوياً وثيق الصلة بشخصية صاحبه .

من اجل ذلك يرجح اليوم تكييف الحقوق الذهنية بانها حقوق من نوع خاص  
تتطوي على عنصرين احدهما مالي والاخر معنوي . وقد اخذ القانون المدني  
العراقي بهذا التكييف .